

شرائع الاسلام في مسائل الحلال

[113] ولو كان عنده أكثر من نصاب، كانت الفريضة في النصاب، ويجبر من الزائد. وكذا في كل سنة حتى ينقص المال عن النصاب. فلو كان عنده ست وعشرون من الابل، ومضى عليها حولان، وجب عليه بنت مخاض وخمس شياه (69). فإن مضى عليها ثلاثة أحوال، وجب عليه بنت مخاض وتسع شياه (70). والنصاب المجتمع من المعز والضأن، وكذا من البقر والجاموس، وكذا من الابل العرب والبخاتي، تجب فيه الزكاة (71). والمالك بالخيار في إخراج الفريضة من أي الصنفين شاء. ولو قال رب المال: لم يحل على مالي الحول، أو قد أخرجت ما وجب علي، قبل منه ولم يكن عليه بينة ولا يمين. ولو شهد عليه شاهدان قبلا (72). وإذا كان للمالك أموال متفرقة، كان له من أيها شاء إخراج الزكاة. ولو كانت السن الواجبة في النصاب مريضة لم يجز أخذها، وأخذ غيرها بالقيمة (73). ولو كان كله مراضا لم يكلف شراء صحيحة (74). ولا تؤخذ الربي: وهي الوالدة إلى خمسة عشر يوما، وقيل: إلى خمسين. ولا الاكولة: وهي السمينة المعدة للأكل، ولا فحل الضراب (75). ويجوز أن يدفع من غير غنم البلد وإن كان دون قيمة. ويجزي الذكر والانثى، لتناول الاسم له. القول في زكاة الذهب والفضة: ولا تجب الزكاة في الذهب حتى يبلغ عشرين دينارا، ففيه عشرة قرارات (76). ثم

(69) بنت مخاض للسنة الأولى، وخمس شياه للسنة الثانية (70) بنت مخاض للسنة الأولى، وخمس شياه للسنة الثانية، وأربع للسنة الثالثة، إذ في السنة الثالثة لم يكن مالكا لخمس وعشرين من الابل، لمكان خروج مقدار خمس شياه عنها (71) لأن الجميع جنس واحد في باب الزكاة فيضم إلى بعض (المعز): الصخل، (الضأن) الغنم (الجاموس) الاسود من البقر وهو معروف (العرب) الكرائم السالمة من الابل (النجاتي) الابل الخراسانية، ذات السنامين (72) يعني: لو شهد شاهدان أن المالك يكذب، قبلت شهادتهما لعموم حجية البينة. (73) مثلا لو وجب على المالك من الزكاة في البقر أربع مسنات، وكانت المسنات مراضا، أخذت من التبيعات عددا تساوي قيمتها قيمة أربع مسنات (74) بل أخذ من تلك المراض (75) يعني: الذكر المعد لركوب الاناث وتلقيحها (76) (الدينار) شرعا مثقال من الذهب الخالص المسكوك، وهو يعادل ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي المتعارف بيع الذهب به في العراق، والمثقال الشرعي يعادل ثمان عشرة حمصة، ويعادل أيضا ثلاث غرامات ونصف غراما تقريبا، وكل دينار يكون عشرين قيراطا فعشرة قرارات بالنسبة إلى عشرين دينارا تكون جزءا من أربعين جزء